

«الهيئة الناظمة» وافقت على «إستخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الإتصالات»

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات انها «وافقت على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات» على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره، ويصبح نافذا فور صدوره في الجريدة الرسمية».

ولفتت الهيئة في بيان لها الى أن المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١ تنص على «حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامه للغاية المخصص لها».

وأضاف البيان: «بما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأملاك العامة، والتي، إن أتيت مقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، ستخفض كثيرا من تكاليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان عاملا أساسيا في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها».

وتابع: «لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة أمعنت خلالها تعداد السيناريوهات المحتمل اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملاك العامة المزعم استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الاعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم الأملاك العامة».

وقد تمت هذه الدراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية من وزارة الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، المؤسسة العامة للاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان بالإضافة إلى مجلس الإنماء والأعمار، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانية وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق. وبنتيجة هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة، ضمن الصلاحيات التي أناطها بها القانون، مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملاك العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الاعباء والتعويضات والرسوم».